ايضا عندهم كما تقدم غيره وقد منعهم الائمة عن المجيء اليهم
كعبد الله بن مسكان ذكره الشيخ المقتول في الذكرى وكانت
طائفة من رواتهم كفارا لم يثبت اسلامهم اصلا كزكريا ابن
ابراهيم النصراني الذي يروي عنه شيخهم ابو جعفر الطوسي
وغيره واكثر رواتهم كانوا حين كان الائمة محبوسين
في ايام خلافة بني العباس لم يصلوا اليهم بخلاف اهل السنة
فان علماءهم كانوا يزورون الائمة ويستفيدون من علومهم
كما ذكر في جميع التواريخ ان موسى الكاظم لما حبس كان ابو يوسف
ومحمد بن الحسن يدخلان عليه ويزورانه ويسألانه عن المشكلات
وقد روى ذلك ايضا الامامية في كتبهم ومنهم صاحب الفصول
وقد علم مما ذكرناه حقية مذهب اهل السنة وبطلان مذهب
الرافضة ومما يدل على حقية مذهب اهل السنة دوامه واستمراره
ظاهرا خلاف مذهب الرافضة فانه مستور ومغلوب دائما والغلبة
للدين المحمدي قال تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله واعلم ان مدار المخالفة بين الشيعة
واهل السنة على مسئلة الامامة وهي موقوفة على خمسة اصول
الاول ان عليا كان اماما بلا فصل الثاني ان الائمة منحصرة
في عدد لا يزيدون عليه ولا ينقصون منه الثالث ان الامام
الاخير طويل العمر مختف وهذه الاصول الثلاثة لم تثبت من
الكتاب والسنة الرابع ارتداد الصحابة وكتمانهم الحق واظهارهم
الباطل حاشاهم عن ذلك مع كون الايات الواضحة الدلالة شاهدة
بحسن

بحسن حالهم ومآلهم كما تقدم ذلك الخامس اعتقاد التقية
في الائمة بانهم كانوا يظهرون على شيعتهم اشياء ويخفونها
على غيرهم مع ان اولئك الغير كانوا تلامذتهم ومستفيدين منهم
كما مر وقد ابطلنا هذه الاصول الخمسة فيما تقدم متفرقا ولما
رايناها مخالفة لبداهة العقل ولدلالة كتاب الله وسنة
نبيه بل رايناها منافية لجميع قواعد الشرائع السابقة واللاحقة
علمنا يقينا ان مذهب الرافضة مخترع ومبتدع محض لا اصل
له في الدين ولا هو ماخوذ من اهل بيت النبوة بل هو شبيه بمذاهب
بعض فرق الكفار كما تقدم تفصيل ذلك واعلم ان المولف لما
فرغ من المسائل الاصولية شرع يذكر المسائل الفقهية الفرعية
التي زعم انها مما يطعن بها على مجتهدي اهل السنة مع انه
لا طعن فيها اصلا لان مرجعها الى الاجتهاد واختلاف
المجتهدين واختلافهم في الفروع رحمة كما تقدم ذلك وحيث
حققنا مشروعية القياس والاستحسان والراي لم يبق عليها غبار
اصلا ولكن يحكي المولف ذا البهتان ويرخي له العنان فنتكلم
عليها ونذكر دلائل اربابها لتتبين انها كلها مشروعة وان
المذاهب الاربعة وان تخالفت اقوالهم كلهم يرجعون
الى الشريعة المحمدية فنقول قال المولف من
احداثهم ما ذهب اليه ابو حنيفة من جواز الوضوء بنبيذ التمر
ردا على الله ورسوله حيث اوجباه بالماء ومع تعذره فبالتراب
كما دلت عليه ايات الكتاب العزيز في غير موضع قال صاحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)